E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/C.12/FIN/CO/5
16 January 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الدورة الثامنة والثلاثون
٣٠ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادتين ١٦ و١٧ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

فنلندا

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الخامس لفنلندا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/FIN/5) في جلستيها ١١ و١٢، المعقودتين في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ (E/C.12/2007/SR.11 وE/C.12/2007/SR.12)، واعتمدت في جلستها ٢٧، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ (E/C.12/2007/SR.27)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم فنلندا تقريرها الدوري الخامس، الذي أُعدّ بشكل عام طبقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. كما تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالردود الخطية الشاملة المقدمة من الدولة الطرف على قائمة المسائل التي أعدتها (E/C.12/FIN/Q/5/Add.1).

٣- وترحب اللجنة بالحوار البناء مع وفد الدولة الطرف الذي ضمّ عدداً من الممثلين من إدارات حكومية مختلفة، كما ترحب بردود الوفد على أسئلة اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالجهود المستمرة التي تبذلها الدولة الطرف للامتثال لالتزاماتها بمقتضى العهد وبالحماية الممنوحة إجمالاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف.

٥- وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بخصوص التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف.

٦- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف قد أعربت عن تأييدها لاعتماد بروتوكول اختياري للعهد.

٧- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة التمييز، بما في ذلك إنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالأقليات، واعتماد قانون عدم التمييز، وإدخال تعديلات على قانون العقوبات لزيادة العقوبات المفروضة على الجرائم المتصلة بالتعصب الإثني.

٨- وترحب اللجنة بتعديل قانون المساواة بين الرجل والمرأة، ولا سيما القيام على نحو ملزم بوضع خطط للمساواة بين الجنسين في الشركات التي توظف أكثر من ٣٠ شخصاً. كما ترحب اللجنة باستحداث نظام حصص لتمثيل الرجل والمرأة (٤٠ في المائة على الأقل لكل منهما) في جميع الهيئات الحكومية والبلدية.

٩- وترحب اللجنة بالتعديلات التي أُدخلت مؤخراً على قانون العقوبات لتضمين التشريعات الفنلندية جريمة الاتجار بالبشر وكذلك الاتجار بالبشر في ظروف مشددة للعقوبة، فضلاً عن القيام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ باعتماد قانون دعم ضحايا الاتجار. كما تحيط اللجنة علماً بتصديق الدولة الطرف مؤخراً على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبتوقيعها على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٠- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات هامة تحول دون تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً في فنلندا.

دال - دواعي القلق الرئيسية

١١- تشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحل مسألة ملكية الأراضي واستعمالها في موطن الشعب الصامي (Sámi Homeland)، فإن حالة عدم اليقين القانوني السائدة التي تكتنف هذه المسألة تؤثر سلباً على حقوق الشعب الصامي في الحفاظ على ثقافته وأسلوب عيشه التقليديين وتطويرهما، وخاصةً فيما يتعلق برعي الرنة. كما تلاحظ اللجنة أن عدم حل مسألة حقوق الأراضي في موطن الشعب الصامي قد حال حتى الآن دون تصديق فنلندا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

١٢- وتأسف اللجنة لأن فنلندا لم ترصد في عام ٢٠٠٤ سوى ٠,٣٥ في المائة فقط من ناتجها المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، في حين أن الأمم المتحدة حددت هدف المساعدة الإنمائية الرسمية من البلدان الصناعية بنسبة ٠,٧ في المائة.

١٣- وتأسف اللجنة لأنه بالرغم من التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لتعزيز آلياتها القانونية والمؤسسية الهادفة إلى مكافحة التمييز، فإن التمييز بحكم الواقع ضد الأجانب وأفراد الأقليات القومية والعرقية والإثنية،

وخاصة الغجر، لا يزال متفشياً بين بعض الشرائح السكانية، وخاصةً في ميادين التوظيف والإسكان وارتياد الأماكن العامة كالمطاعم والحانات. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الغجريات اللاتي يرتدين الزي التقليدي يتعرضن بشكل خاص لهذه الأشكال من التمييز.

١٤- وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار التباينات في الرواتب بين الرجل والمرأة، بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للقضاء على التمييز بين الجنسين في مكان العمل، وتدني نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا في العديد من المجالات، بما فيها التدريس الجامعي.

١٥- وتشعر اللجنة بالقلق لأن استخدام عقود العمل المؤقتة على نطاق واسع قد يحدّ بحكم الواقع من قدرة العمال غير المتفرغين والعمال الاحتياطيين والأجانب على التمتع بحقوق العمل المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ من العهد.

١٦- وتشعر اللجنة بالقلق لأن ممارسة العنف في الأسرة - وخاصة ضد المرأة - لا يزال يمثل مشكلة متفشية، بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة العنف المترلي. كما تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود تشريعات محددة تتعلق بالعنف المترلي.

١٧- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تورد في تقريرها بيانات إحصائية مصنفة عن مستوى الفقر، ولا سيما في أوساط اللاجئين والمهاجرين، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تعتمد بعد خط فقر رسمياً يمكّنها من تحديد مدى انتشاره وشدته ومن رصد وتقييم التقدم المحرز في مجال التخفيف من وطأة الفقر.

١٨- ويساور اللجنة القلق بشأن تفاقم تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات، وازدياد حالات اضطرابات الصحة العقلية في الدولة الطرف، خاصةً بين الشباب.

١٩- وتلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع معدلات التسرب الدراسي بين أطفال الغجر، وخاصةً الفتيات، بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين حصول أطفال الروما على التعليم. وتشعر اللجنة بقلق شديد لما تشير إليه التقارير الواردة من وجود نزعة، إلى توجيه أطفال الغجر أكثر من سواهم نحو التعليم الخاص، بسبب نظرة المدرسين إليهم كأطفال يصعب التعامل معهم أو يتطلبون عناية خاصة.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد جميع التدابير الضرورية لضمان عدم تأثير أنشطة قطع الأخشاب وغيرها من الأنشطة التي تزاولها الجهات الفاعلة الخاصة في موطن الشعب الصامي تأثيراً سلبياً على حق الصاميين في صون وتطوير ثقافتهم وأسلوب عيشهم التقليديين، وخاصةً رعي قطعان الرنة، والتمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على إيجاد حل ملائم لمسألة ملكية الأراضي واستعمالها في موطن الشعب الصامي، بالتشاور الوثيق مع الجهات المعنية كافة، بما في ذلك البرلمان الصامي، ومن ثم التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، على سبيل الأولوية.

٢١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة أنشطتها في مجال التعاون الدولي وزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية إلى ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي، وفقاً لما أوصت به الأمم المتحدة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على مراعاة أحكام العهد في اتفاقاتها المتعلقة بالمشاريع الثنائية مع البلدان الأخرى.

٢٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز آلياتها القانونية والمؤسسية الرامية إلى مكافحة التمييز، وتطلب من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن نتائج المبادرات التي قامت بها لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وتعزيز التسامح واحترام الأجانب وأفراد الأقليات القومية والعرقية والإثنية. كما تطلب اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم بيانات محدثة عن عدد المحاكمات وأحكام الإدانة المتعلقة بالجرائم ذات الدوافع الإثنية.

٢٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة تدعيم البرامج الهادفة إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في مكان العمل، مع إيلاء اهتمام خاص للجهود الرامية إلى تطبيق مبدأ المساواة في الأجر لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، وضمان تمثيل منصف للمرأة في المناصب الإدارية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة للحدّ من تباين الأجر بين الرجل والمرأة وزيادة عدد النساء في المناصب العليا.

٢٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم استخدام عقود العمل المؤقتة في التهرب من ضمان التمتع الفعلي بحقوق العمل المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ من العهد، وعدم إبرام هذه العقود إلا في الحالات التي تنصّ عليها القوانين السارية، بما في ذلك قانون عقود العمل وقانون موظفي الخدمة المدنية الحكومية.

٢٥- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن نطاق مشكلة العنف المترلي، وخاصة العنف ضد المرأة، وعن التدابير المتخذة لمكافحة هذه الظاهرة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في سنّ تشريعات محددة تجرّم العنف المترلي.

٢٦- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز جهودها لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، ووضع آلية لقياس مستوى الفقر ورصده عن كثب. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى بيانها المتعلق بالفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2001/10). وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم بيانات مصنفة ومقارنة عن عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر وعن التقدم المحرز في الحدّ من انتشار الفقر وشدته.

٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى منع تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات، وإلى معالجة الأسباب الجذرية لاضطرابات الصحة العقلية بين سكان الدولة الطرف. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في تحسين الصحة العقلية لسكانها، والحدّ من انتشار تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات، وتشجيع أسلوب معيشة صحي في أوساط الشباب.

٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لتحسين حصول أطفال الغجر على التعليم الجامع، بوسائل من بينها ما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات فورية لإزالة أوجه التحيز والقوالب النمطية المتعلقة بالغجر ومساهمتهم في المجتمع؛

(ب) تيسير توظيف مدرسين من الغجر لضمان فرص كافية لأطفال الغجر لتلقي التعليم بلغتهم الأصلية، على أوسع نطاق ممكن؛

(ج) زيادة توافر الكتب المدرسية بلغة الغجر؛

(د) تنظيم تدريب خاص للمدرسين لزيادة معرفتهم بثقافة الغجر وتقاليدهم وزيادة استجابتهم لاحتياجات أطفال الغجر.

٢٩- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف معالجة الأسباب الجذرية لارتفاع عدد الأطفال الذين يبعدون من أسرهم ويودعون في مؤسسات أو دور كفالة في الدولة الطرف، بغية اعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان الحفاظ على الأواصر بين الطفل ووالديه، قدر الإمكان. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات مصنفة، على أساس سنوي، عن عدد الأطفال المودعين في المؤسسات أو دور الكفالة وأصلهم الإثني، ومتوسط فترة إقامتهم، وأسباب إيداعهم، والتدابير المتخذة للمّ شمل الأطفال مع آبائهم الطبيعيين.

٣٠- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات تحدد ما إذا كانت الهيئات العديدة التي أنشئت في الدولة الطرف وعُهد إليها بولاية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد أُنشئت وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣).

٣١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٢- كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٣٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن إعداد وثيقة أساسية مشتركة (HRI/MC/2006/3).

٣٤- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى جميع مستويات المجتمع، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري القادم بجميع الخطوات المتخذة لتنفيذها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة التي تجري على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٣٥- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري السادس في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

- - - - -